

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لا سيما المادتين 22 و28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يعتمد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال والملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يحدد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، متطلبات الأمن الواجب توفرها في أدوات العناية بالأطفال .



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

المتحركة، مخاطر الإصابة في السلامة الجسدية مثل الجرح أو البتر أو القرص أو الخنق أو الاختناق،

- أن تتوفر على أجهزة أمن فعالة، مثل القفل والكبح، مثبتة على أداة العناية بالأطفال، حتى لا يشغلها الطفل،

- يجب أن تكون الأجهزة التي يمكن تفكيكها من دون استخدام أداة ذات أحجام كافية لتحويل دون ابتلاعها أو استنشاقها من قبل الطفل،

- أن تحتوي على نظام إغلاق وتعديل يمنع انزلاق الأسرجة أو أحزمة الأمن القابلة للضبط حسب حجم الطفل بالنسبة لأدوات العناية بالأطفال التي تحتوي على هذه المعدات،

- أن لا تشكل خطرا على الصحة عند استعمالها العادي أو العقلاني المحتمل عند الابتلاع أو الاستنشاق أو عند ملامسة الجلد أو الأغشية أو العيون،

- أن لا تطلق غازات سامة، في حالة الاحتراق،

- أن تعد الأجزاء الملونة أو الملمعة أو المطيية أو المغطاة بمواد مماثلة والأجزاء المكونة من مواد ملونة كليا، وكذا المكونة من أنسجة ملونة التي يمكن أن تصل إلى فم الطفل بمواد لا تحتوي على نسب من المعادن الثقيلة تمثل في حالة ذوبانها أو في حالة وجود مادة مركبة ذائبة، خطرا إذا ابتلعها الطفل.

المادة 6 : يجب أن تتكون أدوات العناية بالأطفال إما :

- من مواد لا تشتعل بمجرد تعرضها المباشر لشعلة أو شرارة أو أي مصدر ناري،

- أو من مواد صعبة الالتهاب،

- أو من مواد تحترق ببطء وتكون فيها سرعة انتشار الشعلة ضعيفة، إذا كانت المواد قابلة للالتهاب.

المادة 7 : يجب أن لا تحتوي أدوات العناية بالأطفال على أكثر من 0,1% من كتلة المادة المغلفة بالبلاستيك لواحدة من المواد الآتية :

- الدي (2 - إيثيل إكسيل) فتالات (DEHP)،

- الدي يوتيل فتالات (DBP)،

- البوتيل بنزويل فتالات (BBP).

المادة 8 : يجب أن لا تحتوي أدوات العناية بالأطفال التي يمكن أن توضع في الفم من قبل الأطفال، ولا سيما منها المصاصات والحلمات وحلقات التسنين على أكثر من 0,1% من كتلة المادة المغلفة بالبلاستيك لواحدة من المواد الآتية :

المادة 3 : تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016.

وزير التجارة

بختي بلعيب

وزير الصناعة والمناجم

عبد السلام بوشوارب

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

الملحق

النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن

لأدوات العناية بالأطفال

المادة الأولى : يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال.

المادة 2 : يرمي هذا النظام التقني إلى تأمين صحة الأطفال بالنظر إلى المخاطر الناجمة عن تصميم أدوات العناية بالأطفال وتصنيعها واستخدامها.

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق هذا النظام التقني لوازم التنظيف وأدوات الفراش وأجهزة نقل الأطفال في السيارات الخاصة.

المادة 4 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا النظام التقني أداة العناية بالأطفال، كل منتج موجه لتأمين أو لتسهيل الجلوس والنظافة والنوم والنقل والانتقال والحماية الجسدية وكذا المص للأطفال الأقل من أربع (4) سنوات.

المادة 5 : يجب أن تستجيب أدوات العناية بالأطفال فيما يخص المميزات الفيزيائية والميكانيكية والكيميائية إلى متطلبات الأمن الآتية :

- أن تكون مستقرة ومقاومة للضغوط الميكانيكية والفيزيائية التي تخضع لها عند الاستعمال العادي أو العقلاني المحتمل، دون أن تنكسر أو تخضع لتشوه خطير يضر بالطفل،

- أن لا تشكل للطفل، فيما يخص خصائصها، ولا سيما منها وجود أعمدة لها أو نتوءات وكذا طريقة تركيب أجزائها الثابتة والمتحركة أو حركة الأجزاء

- حامل الطفل،
- الكراسي العالية،
- المشايات،
- أطر الأطفال،
- حواجز السلامة،
- الحلمات،
- المصاصات،
- حلقات التسنين،
- الرضاعات.



- الدي - إزونويل فتالات (DINP)،
- الدي - إزودسيل فتالات (DIDP)،
- الدي - ن - أكتيل فتالات (DNOP).

المادة 9 : يجب أن تحتوي أدوات العناية بالأطفال، ولا سيما منها الرضاعات والمصاصات والحلمات وحلقات التسنين على البسفنول A.

المادة 10 : علاوة على بيانات الوسم المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يجب أن يوضع البيان : "مطابق لمتطلبات الأمن" من قبل المصنّع أو المستورد بطريقة مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو على أداة العناية بالأطفال أو على غلافها.

المادة 11 : ترفق كل أداة عناية بالأطفال بدليل استعمال يشير إلى طريقة تركيبها، إذا لزم الأمر، ويحدد طريقة وشروط واحتياطات الاستعمال.

يحررّ الدليل باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة، بلغة أو لغات أخرى سهلة الاستيعاب للمستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح وغير قابلة للمحو طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : يجب على المصنّع أو المستورد أن يقدم شهادة مطابقة مسلمة من هيئة أخرى معتمدة، تثبت أن المنتج مطابق للمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

المادة 13 : تشمل المنتوجات الخاضعة لأحكام هذا النظام التقني على الخصوص، ما يأتي :

- الأسرة،
- الأسرة والأحزمة،
- المقاعد المثبتة على سند مثل الطاولة،
- كراسي الاستلقاء،
- مقاعد وكراسي الحمام،
- مقاعد إضافية لعربات الأطفال،
- مقاعد الدرجات،
- محرار الحمام (مقياس الحرارة)،
- أحواض الحمام،
- أسرة وعربات الأطفال وسيارات الأطفال القابلة للتحويل لطفل واحد أو أكثر،
- أسرة ثابتة وقابلة للطّي طولها محصور بين 90 سم و 140 سم،
- القفف والمهود والمرائد،
- طاولات للتقسيط،